ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المسؤولية عن الجريمة البيئية ذات الاثار الدولية

م.د. عبدالله هادي كريفع
كلية القانون / جامعة أوروك

الملخص
تناولت الدراسة القانون الواجب التطبيق للجريمة البيئية من التلوث العابر للحدود وكان الهدف من هذه الدراسة بيان الطبيعة القانونية للأضرار البيئية العابرة للحدود من خلال دراسة ضوابط الإسناد المتمثلة في قانون مكان وقوع الفعل الضار، وقانون مكان تحقق الضرر، فضلًا عن معيار القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع. كما يستعرض الاتجاهات الفقهية والتشريعية المقارنة، مع التركيز على مدى كفاية القواعد التقليدية لمواجهة خصوصية الأضرار البيئية. واعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن والاستقرائي لتفصيل ما مقصود بالمصطلحات المذكورة فيه وبيان معانيها وايضاحها بدراسة القواعد الإنسانية الخاصة بالموضوع.. ودراسة موقف بعض التشريعات، مع إبراز الاتجاه نحو تبني معايير مرنة تمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار القانون الأنسب، بما يحقق العدالة ويعزز حماية البيئة.وقد تبين من النتائج الإشارة الى الركن المادي والمعنوي في جرائم الاعتداء على البيئة (التلوث) وما هو الفعل المادي ومكان وقوعه بالإيجاب او الامتناع. وقد توصل الباحث على الدول في الحد من الجرائم البيئية، ولابد من أن يكون للقانون الدولي عموماً والقانون الدولي الخاص خصوصاً موقف للاهتمام بالبيئة ، ولابد ان تنظر المحكمة الدولية في جميع الجرائم التي تمس البيئة وأن تعالج الجرائم ضد الإنسانية التي ترتبط بانتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان ,وأن تبحث في موضوع المسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود وما يرافقها من أضرار بيئية واقتصادية وصحية تمتد آثارها خارج حدود الدولة التي وقع فيها الفعل الضار بوصفها من أهم إشكاليات القانون الدولي الخاص المعاصر، لما تثيره من صعوبات تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي الدولي والقانون الواجب التطبيق وتنفيذ الأحكام الأجنبية. وتحمل الدول والشركات التعويض عن الأضرار البيئية التي تسببت فيها. وعليهم الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية كافة .

الكلمات المفتاحية:
اركان الجريمة البيئية . المسؤولية الدولية– الاضرار العابرة للحدود – القانون الواجب التطبيق .

Responsibility for Environmental Crimes with International Consequences

Dr. Abdullah Hadi Kuraifa
College of Law / Uruk University

Abstract:
This study examines the law applicable to environmental crimes arising from transboundary pollution. It aims to identify the legal nature of transboundary environmental damage by analyzing the connecting factors used in determining the applicable law, namely the law of the place where the harmful act occurred (*lex loci delicti*), the law of the place where the damage occurred, and the principle of the law most closely connected to the dispute. The study also reviews comparative jurisprudential and legislative approaches, with particular emphasis on the adequacyoftraditionalconflict-of-lawsrulesinaddressingtheuniquecharacteristicsoftransboundaryenvironmental harm.The research adopts analytical, comparative, and inductive methodologies to examine the relevant legal concepts and terminology, analyze the legal rules governing the subject, and review the approaches adopted by selected legal systems. It further highlights the growing tendency to adopt flexible connecting factors that grant judges discretionary authority to determine the most appropriate applicable law, thereby promoting justice and

strengthening environmental protection.The findings indicate that environmental crimes, particularly pollution-related offenses, consist of both a material element (*actus reus*) and a mental element (*mens rea*), with particular importance attached to determining the place where the harmful act occurred, whether through a positive act or an omission. The study further concludes that liability for transboundary environmental damage constitutes one of the most significant challenges in contemporary private international law due to the complexities involved in determining international jurisdiction, identifying the applicable law, and enforcing foreign judgments. These challenges are compounded by the environmental, economic, and public health consequences of damage that extends beyond the territorial boundaries of the state in which the harmful act occurred.The study recommends strengthening the role of international law in general, and private international law in particular, in protecting the environment. It also calls for the further development of legal rules governing liability for transboundary environmental damage, enabling international judicial bodies to address serious environmental violations affecting humanity and fundamental human rights, and ensuring that both states and corporations bear responsibility and provide compensation for environmental damage they cause, in accordance with the relevant international treaties and conventions.

المقدمة

منذ بداية الحياة على الارض كانت تعاملات الإنسان مع البيئة التي يعيش فيها مختلفة, فهو يتأثر بها ويؤثر فيها، فالبيئة تعد جنة الإنسان في الأرض التي يحيا بها، كما تعد مادته الطبيعية اللازمة لحياته ولتطوره اجتماعيا ونفسيا وصحيا.

ولا يخفى مدى تأثير مثل هذه النواحي الاجتماعية والنفسية والصحية على الإنسان وعلى مدى جنوحه للإجرام، فهنالك جرائم بيئية خطرة ارتكبت بحق البشرية, حيث أصبح مستقبل البيئة مهدداً بالخطر من الاعتداءات المستمرة من جراء تصرفات الإنسان لتحقيق غاياته الشخصية, وقد يكون هنالك قدر معين من الضرر البيئي الذي ينتج عنه سلوك إجرامي، وأركان للجريمة البيئية. وعندما تتفاقم الأخطار التي تهدد البيئة وخاصة الأنشطة الاقتصادية والصناعية العابرة للحدود مما أدى إلى ظهور نوع جديد من المنازعات يتمثل في الأضرار التي تنشأ في دولة وتمتد آثارها إلى دولة أخرى. والتي تنتج عن أفعال او أنشطة تقوم بها الدولة كأن تكون مشروعة او غير مشروعة في نظر القانون الدولي بالرغم من ان الفعل الغير مشروع لايعتبر عملا دوليا الا اذا اسند الى الشخص الدولي ، لان الفعل غير المشروع قد يتجاوز حدود دولة الى ضرر وقع على إقليم دولة أخرى . ومثال على ذلك كتلوث البحار نتيجة القاء مخلفات السفن او تلوث الهواء من المعامل والمصانع المخالفة للضوابط البيئية، وهذا مايعرف بالضرر العابر للحدود وهو احد الشروط الجوهرية التي تتاسس علية المسؤولية الدولية فلا بد من النظر في تدخل القانون الدولي في مثل هذه العوامل بطريقة تضمن تحقيق الهدف المنشود وهو توفير بيئة ملائمة صالحة لحياة الإنسان.

وبالرغم من وجود عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تشير إلى الحماية والحفاظ على البيئة الطبيعية فأن ذلك لم يتحقق، فالحفاظ على البيئة في زمن النزاعات المسلحة والتطور التكنولوجي والتطور الصناعي أصبح عائقاً للقانون الدولي، بوصفه مسؤولا عن توفير الحماية للكائنات الحية وغير الحية, كونه تشريعا ملزماً للدول.

اهداف وأهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في عدة جوانب رئيسة وهي :

- تحديد القانون الواجب التطبيق وبيان الطبيعة القانونية للأضرار البيئية العابرة للحدود

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- تطوير التشريعات: يوفر البحث معلومات قيمة لصانعي القرار حول فعالية القوانين الحالية، مما يمكنهم من تحسين التشريعات البيئية وتطوير آليات جديدة لمكافحة التلوث.
- بيان الطبيعة القانونية للأضرار العابرة للحدود من خلال دراسة ضوابط الإسناد المتمثلة في قانون مكان وقوع الفعل الضار، وقانون مكان تحقق الضرر، فضلًا عن معيار القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع. كما يستعرض الاتجاهات الفقهية والتشريعية المقارنة، مع التركيز على مدى كفاية القواعد التقليدية لمواجهة خصوصية الأضرار البيئية..
- بيان الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة وتحدد القوانين الدولية للأفعال التي تعد ملوثة للبيئة.
- تعزيز التعاون الدولي: وذلك من خلال دراسة المسؤولية على المستوى الدولي، لمعالجة موضوعًا يتقاطع فيه القانون الدولي الخاص مع قواعد المسؤولية المدنية والقانون الدولي العام، خاصة فيما يتعلق بمبدأ عدم الإضرار بالغير ومبدأ حسن الجوار الدولي.

اشكاليةالبحث:

تتمثل إشكالية البحث في سؤال جوهري هو:

ما هو الإطار القانوني الذي يحكم المسؤولية المدنية عن الأضرار العابرة للحدود في نطاق القانون الدولي الخاص، وكيف يمكن تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في ظل تعدد عناصر الإسناد.

وان هناك عدة تساؤلات تتفرع من هذا التساؤل الرئيسي يطرحها موضوع الدراسة سوف يتم الإجابة عليها من خلال البحث وهي كالاتي :

1- ما أركان جرائم تلوث البيئة وما النتائج المترتبة عليها؟
2- ما الأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر العابر للحدود؟
3- ما الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة؟ وكيف تحدد القوانين الدولية الأفعال التي تعد ملوثة للبيئة؟

منهجية البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن والاستقرائي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية ولآراء الفقهية المتعلقة بالدراسة محل البحث. **و دراسة موقف بعض التشريعات، مع إبراز الاتجاه نحو تبني معايير مرنة تمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار القانون الأنسب، بما يحقق العدالة ويعزز حماية البيئة.**

خطة البحث:

لكي يتسنى لنا دراسة (***المسؤولية عن الجريمة البيئية ذات الاثار الدولية)***

وسوف نتناول موضوع البحث وفقاً للخطة الاتية :

المبحث الأول عن أركان جريمة تلويث البيئة بفرعيه المادي والمعنوي.

اما المبحث الثاني فهو يسلط الضوء على .

الضرر العابر للحدود والقانون الواجب التطبيق

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث الأول

الجريمة البيئة

تعد جريمة تلويث البيئة من الجرائم التي تهدد الصحة العامة والموارد الطبيعية، وتختلف تشريعاتها من دولة إلى أخرى، ولكنها عادةً ما تشترك في مجموعة من الأركان الأساسية التي يجب توافرها لإثبات هذه الجريمة. في مطلبين هما :

المطلب الأول

الركن المادي للجريمة البيئية

يُعدّ الركن المادي في الجريمة تجسيدًا للنشاط الخارجي الصادر عن الإنسان، والذي يوجب عليه القانون الجنائي العقاب عند تحققه. ذلك أنّ التشريع الجنائي لا يؤاخذ على النوايا، مهما بلغت من السوء، ما لم تتحوّل إلى فعل ملموس في العالم الخارجي. ويتكوّن الركن المادي من ثلاثة عناصر رئيسة: السلوك الإجرامي، والنتيجة المترتبة عليه، والعلاقة السببية التي تربط بين ذلك السلوك والنتيجة الناجمة عنه 0وسوف يتم بحث هذه العناصرفي فرعين كالآتي:

الفرع الاول: السلوك الاجرامي

إن جرائم تلويث البيئة التي تتعلق بالسلوك الاجرامي في فعل التلويث، تكون بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وان التلوث يتحقق بفعل الاضافة او القاء او تسريب مواد ملوثة او امتناع يترتب عليه الاضرار بأحد عناصر البيئة، سواء كانت هذه المواد موجودة في الوسط الطبيعي ام لا[1].

ويُقصد بالتلويث، وفقاً لما نص عليه قانون حماية البيئة المصري رقم 10 لسنة 2003، كل تغيير مباشر أو غير مباشر يلحق بالبيئة نتيجة لأي فعل يؤدي، أو يُحتمل أن يؤدي، إلى إحداث حالة تضر بصحة الإنسان وسلامته، أو تؤثر سلباً على النباتات أو الحيوانات أو عناصر البيئة كالماء والهواء والتربة، أو تمس الممتلكات العامة أو الخاصة [2].

ويُلاحظ أن المشرّع المصري، من خلال تعريفه للتلوث، قد قصر هذا الفعل على السلوك الإيجابي المتمثل في الفعل، دون أن يتطرق صراحةً إلى صورة التلوث الناتج عن الامتناع، مما قد يُفهم منه استبعاد السلوك السلبي من نطاق التجريم في هذا السياق ، وقد وجه المشرع العراقي حسب المادة (33) أولا من الفصل التاسع الخاص بالأحكام العقابية من قانون حماية وتحسين البيئة ذي العدد 27 لسنة 2009 "للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار، وفي حالة عدم الامتثال، فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة".

ولم يشترط المشرع العراقي، خلافًا لنظيره المصري، أن يكون التلوث ناتجًا عن مواد ملوثة ذات طبيعة خاصة أو من نوع معين أو وفق مواصفات محددة، بل اعتمد على صياغات قانونية مفتوحة تُمكِّن من شمول جميع المواد والعناصر التي قد تُسفر عن تلويث البيئة ولم يشترط المشرع وسيلة معينة، إذ أن فعل التلويث يتحقق بأية وسيلة، ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية أو تعريض البيئة للخطر، لكي يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة، فلا بد من أن يقع فعل التلويث داخل الوسط البيئي، باعتباره المحل الذي تُرتكب فيه الجريمة. وقد اعتمد المشرع المصري منهجين في تحديد هذا الوسط البيئي:

المنهج الأول: يقوم على تحديد الوسط البيئي محل الحماية تحديدًا دقيقًا، بحيث لا تقوم الجريمة إلا إذا وقع الفعل في وسط بيئي معين دون غيره، وقد تبنّى المشرع المصري هذا الاتجاه في بعض نصوصه التشريعية.

---

1) محمد حسن الكندري، الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة،2006،ص:62.

2) المادة الرابعة من قانون حماية البيئة المصري لسنة 1994رقم (03-10)

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المنهج الثاني: لا يتضمن تحديدًا صريحًا للوسط البيئي، وإنما يُصاغ النص التشريعي بعبارات عامة تشمل مختلف الأوساط البيئية دون تخصيص. ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة (38) من قانون حماية البيئة المصري، والتي تحظر استخدام المبيدات أو المركبات الكيميائية الأخرى بما يضمن عدم إلحاق الضرر بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو غيرها من مكونات البيئة [3] .

ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إحدى صورتين، إذ يمكن أن يتحقق من خلال نشاط مادي، سواء أكان إيجابيًا أم سلبيًا.

اولاً: السلوك الإيجابي

يتحقق السلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة تلويث البيئة عند قيام الجاني بارتكاب فعل مادي خارجي يُعد خرقًا للقانون، كأن يقوم بتصريف مواد ملوثة أو التخلص من نفايات ضارة بشكل مخالف للأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة [4]، ومن بين هذه الجرائم، يُشير التشريع الفرنسي إلى جريمة إلقاء أو رمي مواد في مياه الأنهار من شأنها الإضرار بالأسماك، كونها فعلاً يُشكل مساساً بالنظام البيئي المائي ويُعاقب عليه بموجب القانون [5]

ثانياً: السلوك السلبي

يتحقق السلوك السلبي في جريمة تلويث البيئة من خلال امتناع الجاني عن اتخاذ إجراء يفرضه عليه القانون، كعدم الالتزام بالمعايير البيئية أو الامتناع عن معالجة النفايات، رغم توفر القدرة والإلزام القانوني للقيام بذلك، ويُعد هذا الامتناع صورة من صور النشاط الإجرامي متى ما نتجت عنه أضرار بيئية [6]، في الجرائم البيئية ذات الطابع السلبي، لا يشترط القانون تحقق نتيجة إجرامية فعلية، بل يكفي أن يمتنع الفاعل عن تنفيذ واجب قانوني مفروض عليه. وتُعد من صور جرائم تلويث البيئة التي تُرتكب بسلوك سلبي، ما نصت عليه المادة (102) من القانون رقم (03-10) المتعلق بحماية البيئة في التشريع الجزائري، والتي تُعاقب كل من يقوم باستغلال منشأة دون الحصول على الترخيص اللازم.

ويُستفاد من هذه النصوص أن التشريعات البيئية تتجه نحو تعزيز حماية البيئة، من خلال توسيع نطاق التجريم، وفرض التزامات قانونية على الأفراد والمنشآت، تقتضي اتخاذ تدابير وقائية وإجرائية محددة، دون اشتراط وقوع ضرر بيئي فعلي. ويُعد هذا التوجه محل ترحيب من قبل الباحث، لما يوفره من حماية استباقية للبيئة، ويعكس وعياً تشريعياً متقدماً بأهمية الوقاية من التلوث والمخاطر البيئية.

الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية

تعد النتيجة الإجرامية إحدى الأركان الأساسية للجريمة، فهي تمثل الأثر الملموس الذي يترتب على السلوك الإجرامي، ويعبر عن تحقّق الضرر أو الخطر الذي جرّمه القانون. وفي جريمة تلويث البيئة، لا تقتصر النتيجة الإجرامية على مجرد الإخلال بالتوازن البيئي، بل تمتد لتشمل الأضرار التي تصيب عناصر البيئة المختلفة من هواء وماء وتربة، وما ينجم عنها من تهديد مباشر أو غير مباشر لحياة الإنسان وصحته وسلامة الكائنات الحية.

وتكمن أهمية النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم في كونها تُجسّد الخطر العام، الذي غالبًا ما يكون غير مرئي في لحظته الأولى، لكنه يترك آثارًا مدمّرة على المدى البعيد. لذا، يُولي المشرّع عناية خاصة بإثبات هذه النتيجة، كونها عنصراً حاسماً لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة، لذلك يكون هذا الفرع تحت عنوان النتيجة الإجرامية، وقسمناه إلى:

---

3) د. عادل ماهر الالفي ،الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص263-264.

4) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،1985،ص86.

5) د. عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص260.

6) محمد حسين عبد القوي،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية،القاهرة ،النسر الذهبي للطباعة ،2002، ص130.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أولاً: النتائج الإجرامية الضارّة بالبيئة والنتائج الإجرامية الخطرة.

وتنقسم الجرائم البيئية من حيث طبيعة النتيجة الإجرامية إلى قسمين رئيسين: جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر. وينعكس هذا التقسيم على النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي، والتي تأخذ أحد شكلين: نتيجة ضارّة ونتيجة خطرة0

أ - النتيجة الإجرامية الضارّة:

ويُقصد بهذه النتيجة تلك الآثار السلبية الفعلية التي تُصيب مكونات البيئة المختلفة، كالمياه أو الهواء أو التربة، والتي تُعد شرطاً لازماً لقيام الجريمة في هذا النوع من الأفعال [7]، وهذا ما يعرف بجرائم الضرر، ولقد سعت التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي ، وتناول المشرّع العراقي مفهوم الضرر البيئي ضمن تعريفه للتلوث البيئي، حيث عرّفه بأنه: "كل تغيير، مباشر أو غير مباشر، يطرأ على البيئة نتيجة أي فعل يترتب عليه، أو قد يترتب عليه، إحداث وضع ضار بالصحة العامة، أو بالنباتات، أو بالحيوان، أو بعناصر البيئة المختلفة من هواء وجو ومياه وأرض، أو بالممتلكات العامة والخاصة"

وعليه، يُقصد بالضرر البيئي كل ما من شأنه إحداث تغيير في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للمياه، أو خلق وضع يضر بصحة الإنسان أو سلامته، أو يلحق الأذى بالنباتات والحيوانات، أو يؤثر سلبًا في الجمال الطبيعي للمكان، أو يعيق الاستخدام الطبيعي للمياه. كما يشمل ذلك انبعاث الأبخرة أو الغازات أو الأدخنة، سواء كانت في صورة سائلة أو صلبة، والتي قد تؤدي إلى الإضرار بالمحيط المعيشي. ويتميّز الضرر البيئي بعدد من الخصائص الجوهرية، من أبرزها ما يأتي:

1. اتساع نطاق التأثير: حيث يتسم الضرر البيئي بطابعه العام، إذ لا يقتصر أثره على الإنسان فحسب، بل يمتد ليشمل الحيوان والكائنات الحية الأخرى، كما يطال عناصر البيئة الطبيعية منها والاصطناعية على حد سواء.

2. غموض المصدر السببي: يُعد تحديد المصدر الحقيقي للضرر البيئي من الأمور المعقدة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة في إثبات العلاقة السببية بين السلوك الضار والنتيجة المتحققة.

3. تعدد صور الضرر: فقد يكون الضرر بيئياً مباشراً، يظهر أثره فورياً عند وقوع الفعل، وقد يتخذ صورة غير مباشرة، بحيث لا تتجلى آثاره الضارة إلا بعد مرور فترة زمنية متفاوتة، مما يُصعّب من عملية رصده ومعالجته الفورية [8].

ب - النتيجة الإجرامية البيئية الخطرة:

أولى المشرع عناية خاصة للنتيجة الإجرامية ذات الطابع الخطِر، التي لا تُتمثل في ضررٍ واقع فعلاً، وإنما في مجرد احتمال وقوع ضررٍ مستقبلي قد ينجم عن السلوك المجرَّم، مما يعكس نهجاً وقائياً يهدف إلى حماية البيئة من الأخطار المحتملة قبل تحققها فعلياً [9]، وهذ ما يعرف بجرائم التعرض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية قانونيا، وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئة[10].

وتبرز أهمية تبني مفهوم "النتائج الخطرة" في جرائم تلويث البيئة من خلال ما يأتي:

1. **تيسير إثبات المسؤولية الجنائية** في جرائم تعريض البيئة للخطر، ولاسيما في الحالات التي يصعب فيها إثبات وقوع الضرر فعلاً، مما يعزز من فعالية الحماية الجنائية للبيئة.

---

7) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،1985، ص 35 .

8) د. عبد السلام منصورالشيوي، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر،2008، ص53.

9) نور الدين هنداوي، مصدرسابق، ص92.

10) ميرفت البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993، ص296.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2-معالجة إشكالية إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، خصوصاً في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد مصدر الضرر البيئي بدقة. ويسري ذلك بوجه خاص عندما تتعدد أو تتداخل المصادر المسببة للتلوث، كما هو الحال في التلوث المادي الناتج عن عدة مصادر متشابكة [11].

يمكن تعزيز الحماية البيئية إلى أقصى حد ممكن، لاسيما في ظل الصعوبة البالغة في إثبات الضرر الناجم عن العديد من الجرائم البيئية، فضلاً عما تخلفه هذه الجرائم من خسائر جسيمة قد يتعذر على الإنسان تدارك آثارها.

وقد أكدت العديد من المؤتمرات الدولية أهمية تجريم النتائج البيئية الخطرة، حيث جاء في القرار الرابع الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في هافانا عام 1990، دعوة الدول الأعضاء إلى سن تشريعات جنائية وطنية تكفل حماية البيئة والطبيعة من خلال تجريم إلقاء النفايات الخطرة أو أي مواد أخرى من شأنها تعريض البيئة للخطر، بالإضافة إلى تجريم تشغيل المنشآت الخطرة التي تهدد السلامة البيئية [12].

ثانياً: النطاق المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية

تتسم النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة بخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، ولاسيما فيما يتعلق بزمان ومكان تحققها؛ إذ غالباً ما تتأخر هذه النتيجة عن لحظة ارتكاب الفعل المادي، فلا تظهر آثارها مباشرة، بل قد تتحقق في وقت لاحق وفي موقع مختلف عن مكان وقوع السلوك المؤدي إليها ، بل تتأخر زمنيًا، وقد تقع في زمان ومكان مختلفين عن زمن ومكان تنفيذ السلوك الإجرامي. وتُعزى هذه الخصوصية إلى طبيعة الجريمة البيئية ذات الطابع التراكمي أو التدريجي، التي قد لا تتجلى آثارها إلا بعد مرور مدة من الزمن، وفي نطاق جغرافي قد يبتعد عن موقع ارتكاب الفعل المسبب للضرر [13].

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة.

يُعدّ عنصراً أساسياً لاكتمال أركان الجريمة، ولا يمكن مساءلة الفاعل جنائياً دون إثبات هذا الركن، إلى جانب الركن المادي والشرعي.

والركن المعنوي هو العنصر النفسي الذي يربط بين الفعل المادي للجريمة (كالطرح غير المشروع للنفايات، أو تصريف ملوثات في الماء أو الهواء) وبين إرادة الجاني. ويعبّر عن النية أو القصد الذي كان يدفع الفاعل عند ارتكابه الفعل [14]،وعلية نقسم هذا المطلب كمايلي:

الفرع الاول:

أولا: العلم في جرائم البيئة

لتوفير القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية وذلك من حيث الوقائع ومن حيث القانون، وعنصر العلم في جريمة تلويث البيئة يثير عدة إشكالات من حيث اثباته وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وعناصرها.

ثانيا: القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة.

جريمة تلويث البيئة كغيرها من الجرائم، فيها عدة صور هي:

---

11) محمد الحسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006، ص 68.

12) محمد حسين عبد القوي، الحالة الجنائية للبيئة الهوائية ،القاهرة ، النسر الذهبي ،2002،ص 205.

13) نور الدين هنداوي، مصدر سابق، ص99

14) أ. حسن بو سفيعه، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة الجزائر، الطبعة 12,لسنة 2013 , ص 142.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

القصد الجنائي العام: وهو أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل من شأنه تلويث البيئة، مع علمه بأن فعله مخالف للقانون، وقد يُلحق الضرر بعناصر البيئة ، أو بصحة الإنسان.

القصد الجنائي الخاص (إن وجد): مثل أن يكون هدف الجاني هو الإضرار المتعمد بالبيئة، أو التهرب من التكاليف المالية للتخلص من النفايات بطريقة قانونية.

الخطأ غير العمدي (في بعض التشريعات): بعض القوانين البيئية الحديثة تعاقب حتى على الإهمال أو التهور الذي يؤدي إلى التلويث، حتى إن لم يكن القصد الجنائي متوافراً، طالما ثبت علم الجاني بالنتائج المحتملة[15].

ثالثا: القصد الجنائي البيئي المحدد وغير المحدد

في إطار الجرائم البيئية، يمكن أن يكون القصد الجنائي محددا أو غير محدد. ومع ذلك، يُلاحظ أن أغلب جرائم تلويث البيئة العمدية تتسم بعدم تحديد القصد الجنائي. ويُعزى ذلك إلى الطبيعة الانتشارية لهذه الجرائم، التي تستهدف عناصر بيئية تتصف بالمرونة والحركة، مما يؤدي إلى اتساع نطاق آثار الجريمة لتشمل عدداً كبيراً من الضحايا، يصعب في الغالب تحديدهم على نحو دقيق [16].

رابعاً: القصد الجنائي المباشر والاحتمالي في جرائم التلوث البيئي

ينبني هذا التقسيم على أساس توجه الإرادة الجنائية للجاني نحو النتيجة الإجرامية المتحققة. فالقصد الجنائي المباشر يتحقق عندما تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها كما حددها القانون، مقرونًا برغبته في تحقيق النتيجة الإجرامية، أو على الأقل توقعه المؤكد لوقوعها.

أما القصد الاحتمالي، فيتمثل في الحالة التي يقترف فيها الجاني الفعل مع إدراكه لإمكانية تحقق نتائج ضارة محتملة، دون أن يكون راغبًا فيها أو قاطعًا بتحققها، بل مستهينًا بها أو غير مبالٍ بوقوعها. ويظهر هذا القصد بوضوح في الجرائم البيئية ذات الطبيعة الخاصة، كجريمة التلوث النفطي في أعالي البحار، والتي تفضي إلى نفوق الكائنات البحرية وتدمير النظام البيئي، أو جريمة الإخلال بسلامة المنشآت النووية، التي يصعب معها التحكم في المواد المشعة، وما قد تسببه من هلاك للإنسان والعناصر البيئية الأخرى.

وتكتسب فكرة القصد الاحتمالي أهمية بالغة في إطار المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، بالنظر إلى ما تسببه هذه الجرائم من أضرار جسيمة قد يتعذر تفاديها أو الحد منها، رغم أن تحققها يظل محتملًا وفقًا لظروف ارتكاب الفعل. وفي هذا السياق، فإن الجناة، ولا سيما المتخصصين والعاملين في المنشآت الصناعية أو النووية، أو أولئك المرخص لهم بالتعامل مع المواد الخطرة، يكونون في موقع يمكّنهم من توقع النتائج الضارة المحتملة لسلوكهم، ومع ذلك يمضون في ارتكاب الفعل غير مبالين بتلك النتائج، مما يجعلهم مسؤولين عن تلك الأفعال وفق معيار التوقع. ومن ثم، فإن على القاضي الجنائي أن يُعمل سلطته التقديرية في التحقق من مدى إدراك الجاني لنتائج فعله الإجرامي، وذلك بالاستناد إلى معيار "الشخص العادي"، وظروف الواقع، مع مراعاة طبيعة مهنة الجاني ومستواه العلمي ومدى خبرته في التعامل مع المواد أو المعدات الخطرة أو الملوثة[17]

الفرع الثاني: العلم بالقوانين البيئية وأثره في المسؤولية القانونية.

إذا قمنا بتقسيم الجرائم إلى جرائم طبيعية وجرائم قانونية، فإن جرائم تلويث البيئة تندرج ضمن الصنف الثاني، أي الجرائم القانونية، التي لا تُعد جرائم إلا بنص قانوني يجرّمها. وهنا تثار إشكالية مهمة تتعلق بمدى علم الأفراد بتجريم هذا النوع من

15) د. عادل ماهر لالفي ،مرجع سابق،ص342.

16) د. عادل ماهر الالفي ، مرجع سابق، ص343.

17) د. عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص348.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الأفعال، خاصة وأنها لا تُعد جرائم من منظور أخلاقي أو اجتماعي تقليدي، كما هو الحال في الجرائم الطبيعية مثل القتل أو السرقة [18].

ويرى جانب من الفقه أن من الممكن تطبيق قاعدة الجهل أو الغلط في القانون خارج نطاق قانون العقوبات التقليدي، وذلك في سياق جرائم تلويث البيئة، نظراً لكون هذه الجرائم مستحدثة ولم ترسخ بعد في الوعي الجمعي للمجتمع. كما أن طابعها الفني المعقد يجعل من العسير على الشخص العادي الإلمام بتفاصيلها، ولاسيما في ظل التضخم التشريعي الكبير في القواعد القانونية واللوائح التنفيذية المرتبطة بالتشريعات البيئية. ويعدون الجهل أو الغلط في قانون حماية البيئة، هو خليط مركب بين الجهل بالواقع وعدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، وعليه ينتفي القصد الجنائي. وهي قاعدة يسايرها القضاء، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يمكن للجاني أن يتمسك بالغلط القانوني الذي لم يتمكن من تفاديه.

وفريق آخر من الفقه يرى أنه رغم كون جرائم تلويث البيئة من الجرائم القانونية المستحدثة، فإنه لا يجوز الأخذ بعذر الجهل أو الغلط في القانون بشأن هذا النوع من الجرائم، وذلك استناداً إلى جملة من الاعتبارات، من أبرزها:

- أن حماية البيئة تمثل قيمة دينية سامية، حيث حث الدين الإسلامي على المحافظة عليها والابتعاد عن إفسادها.
- أن لجرائم تلويث البيئة طابعاً عاماً، إذ تمتد آثارها لتطال جميع الكائنات الحية دون استثناء.
- رغم تشعب وتعدد القوانين البيئية، إلا أنها تستند إلى مبادئ إنسانية راسخة في الضمير الجمعي، مما يجعل الإلمام بها ممكناً ومفترضاً، خصوصاً لمن يتعاملون في ميادين تؤثر على البيئة.

كما يجب التمييز بين الأفراد العاديين وبين مشغلي ومديري المنشآت الصناعية والتجارية، والمتعاملين بالمواد الخطرة؛ إذ يقع على هؤلاء التزام خاص بمعرفة القوانين البيئية، وتطبيق الشروط والضوابط المنصوص عليها فيها، ويُفترض فيهم العلم بها نظراً لطبيعة عملهم. كما يُلزمون باتخاذ التدابير اللازمة لنشر تلك الشروط داخل بيئة العمل، وبذل العناية الكافية للحيلولة دون وقوع أي تلوث [19].

المبحث الثاني

الضرر العابر للحدود والقانون الواجب التطبيق

وتزداد هذه الآثار البيئية وضوحًا في دول العالم الثالث، أو ما يُعرف بالدول النامية، التي تسعى جاهدة للحاق بركب الدول المتقدمة، من خلال العمل على معالجة مشكلات الفقر، والجهل، والمرض، وسوء التغذية، والإسكان غير الصحي، والمياه الملوثة. ومع ذلك، لا بد من الإقرار بأن الدول المتقدمة كانت السباقة في إلحاق الضرر الجسيم بالبيئة مقارنةً بالدول النامية، لأن الثورة الصناعية والتكنولوجية في هذه الدول تركت آثاراً بيئية خطره، فضلاً عن أنها تعد المنتجة والمصدرة للآلة والتكنولوجيا لدول العالم الثالث، إضافة إلى ما تقوم به تلك الدول في الأونة الأخيرة من دفن نفاياتها الذرية في صحاري الدول النامية؛ لذا، فهي مسؤولة عما تسببه من تلوث للبيئة الإنسانية [20].

فناك تباين بين الفقه والقضاء بمشاكل التلوث عبر الحدود من خلال المحكمة المختصة للنظر بالنزاع (الاختصاص القضائي) والقانون الواجب التطبيق على الواقعة محل النزاع ، فالدولة التي تمارس سلطة القضاء على اقليمها بمواجهة من يوجدون في

18() محمد حسن عبد القوي، مصدر سابق،ص219،راجع ايضا محمد لموسخ، مصدر سابق ،ص175.

19() محمد حسن الكندري، مصدر سابق، ص72 وما بعدها.

20() Alexandre-Charles Kiss et Jean-Didier TSicaul: La conference des Nations Uniessur l environnement (Stockholm. 5-16 juin 1972) AFDI 1972، vol 18. p. 606.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

هذا الإقليم والدولة التي تتبنى ضابطا للاختصاص القضائي، فلابد من ان تكون قواعد للاختصاص لمحاكمها بالنزاع ذات الطابع الدولي. وقد قسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول الضرر العابر للحدود والمطلب الثاني القانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول

الضرر العابر للحدود

الضرر العابر للحدود فهو احد الشروط الجوهرية التي تعتبر أساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود، ويعرف على أنه:" التلوث العابر للحدود ذو اتجاه واحد والذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أو أكثر. أو التلوث ذو اتجاهين والذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى وتوجد في هذه الدولة الأخرى مصادر للتلوث تنتج آثارها في الدولة الأولى"[21].

وعرفته أيضا لجنة القانون الدولي بأنه:" الضرر الذي يقع في إقليم غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية تلك الدولة أو تحت سيطرتها سواء وجدت حدود مشتركة بين الدولتين المعينتين أم لم توجد [22]

إضافة إلى اعتبار الضرر البيئي غير شخصي وغير مباشر، فانة كذلك صرر متراخي حيث لا تتضح اثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة، لذلك يطلق عليه البعض تسمية الضرر التراكمي. حيث يظهر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة وتأتي في شكل أمرض تأثر على الكائنات الحية[23]. وأن الضرر البيئي ذو طابع انتشاري حيث لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية، فهو واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه مما يؤدي إلى خرق أقاليم الدول الأخرى وانتشار مواد غير مرغوب فيها كالتلوث الذي يعد من أهم المظاهر خاصة ذات الطابع الانتشاري والاستمراري للضرر البيئي[24].

إن البيئة التي يعيش فيها الإنسان ،من الناحية الجغرافية والطبيعية تمثل وحدة متكاملة لا يمكن تجزئتها، فعناصر البيئة تكون مشتركة بين جميع المقيمين على الأرض، فهي مرتبطة ومتصلة ببعضها، فطبقات الهواء فوق إقليم دولة معينة، تصبح بعد عدة أيام أو عدة أسابيع أو شهور الغلاف الجوي لدولة أخرى، أو لعدة دول أخرى؛ وكذلك المياه الإقليمية لدولة ما، تصبح بعد وقت ما المياه الإقليمية لدولة أخرى، وكذلك بالنسبة إلى الحيوانات البرية والبحرية والطيور، إذ إنها تنتقل من دولة إلى أخرى؛ ومن قارة إلى أخرى، فحركتها لا تعرف حدوداً أو قيودا[25].

إن الأضرار التي تصيب البيئة تبعد آلاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها، فهي لا تعرف حدوداً سياسية أو جغرافية، أو اقتصادية، كون التلوث هو بطبيعته عابرا للحدود، أي أنها ذات طابع دولي[26].

إضافة إلى ذلك، نجد أن الطابع الدولي لمشكلات البيئة لا يقتصر على أنها تتعدى الحدود المكانية للدول؛ بل نجد أنه يمتد أيضاً ليشمل الإجراءات الرامية إلى مكافحة تلك المشكلات، فالتضامن والتعاون الدوليان يعدان من التوجيهات التي تفرض نفسها في مجال مكافحة مشكلات تلويث البيئة بصفة عامة، سواء أكان متعلقاً بتلوث البحار أم بتلوث الهواء[27].

من هنا نلاحظ أن عناصر البيئة الطبيعية تتفاعل فيما بينها، وكل عنصر منها يؤثر في سائر العناصر الأخرى، لأن تلوث الهواء يؤدي إلى تلوث الأنهار، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الإضرار بالتربة، وبالزراعة القائمة على مياه الأنهار، ومن ثم تؤثر في صحة الإنسان

21 - أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية الدولية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994 ص66- 67.

222 - بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013. ص28.

23 - جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيي وأليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، p2O11، ص93.

24 - جميلة حميدة، المرجع نفسه، ص90- 91.

25() سيلفي فوشو وجان فرانسوا نويل، التهديدات العالمية على البيئة، ترجمة: أسعد مسلم، دار المستقبل العربي. القاهرة، ١٩٩١، ص٦.

26() د. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العراقية، ط1، 2011، ص ١٣٦.

27() سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية، العدد السابع، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٥، ص ٥ - ٦

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الذي يعتمد عليها في حياته اليومية [28]، وكذلك، فإن تلوث التربة بالمبيدات الحشرية يؤدي إلى تلوث المنتجات الزراعية ببقايا تلك المبيدات، التي تنتقل إلى جسم الإنسان عند تناول هذه المنتجات، كما تنتقل إلى الحيوانات التي تكون بدورها - مصدراً غذائياً لأعداد كبيرة من الناس، وينتقل جزء من هذه الملوثات إلى الأنهار ومصادر المياه مع عمليات الري والصرف[29].

الفرع الأول – شروط قيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع

بالنسبة لعنصر إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة يقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية الى أحد أشخاص القانون الدولي ذلك أن العمل غير المشروع لا يعد عملا دوليا إلا في حالة إسناده إلى الشخص الدولي، وبه تقوم المسؤولية الدولية للدولة. حتى يكون العمل غير مشروع ذا طبيعة أو تكييف دولي كان يتوجب اسناده أو إلحاقه بالدولة أو أحد أجهزتها أو موظفيها أو ممثليها أو العاملين لديها. طالما أن الدولة ذاتها تتحمل المسؤولية عن تصرفات أجهزتها. لذا تناولنا مسؤولية الدولة بصفة عامة لأن الفعل غير مشروع تجاوز حدود الدولة إلى ضرر يقع على إقليم دولة أخرى فالمسألة إذا لم تعد داخلية وإنما تجاوزت الحدود، في هذه الحالة ينظمها القانون الدولي[30].

يتمثل العنصر الثاني في خرق الالتزام الدولي، وهو عنصر جوهري لقيام المسؤولية الدولية. ومن هذ شروط أيضا هناك شرط ثالث، وهو حدوث الضرر اختلف الفقه الدولي حول اشتراط الضرر في العمل المشروع، فثار التساؤل ما إذا كان الضرر يعد شرطا ثالثا لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي هناك اتجاه يعتبر حدوث الضرر عنصر ثالث لتحقق العمل الدولي غير المشروع، فبدونه لا تكون المسؤولية. دولية لفقدانها أهم عنصر وهو الضرر. لذا يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي قد يسبب ضرر لشخص دولي اخر حتى تقوم المسؤولية الدولية

الفرع الثاني – خرق الالتزام الدولي لقيام المسؤولية

استقر الفقه الدولي على أن الشرط الأول لقيام المسؤولية الدولية هو خرق أو انتهاك إلتزام دولي ايا كان مصدره سواء كان في معاهدة دولية أو قاعدة عرفية، أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي. بالتالي فلا بد من التمييز بين المسؤولية الدولية في حالة انتهاك إلتزام دولي اتفاقي وحالة انتهاك إلتزام دولي عرفي [31].

بالنسبة لحالة انتهاك إلتزام دولي اتفاقي أو تعاهدي فالمعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر يلزم الأطراف احترامها وتنفيذها. ومن قصر في القيام بهذا الإلتزام تترتب عليه المسؤولية الدولية، وبالتالي يلزم على الأطراف باحترام المعاهدة وتنفيذها بحسن نية. هذا ما بينته اتفاقية " فيينا "لقانون المعاهدات[32]. فإذا قامت دولة لإخلال بالتزاماتها المقررة في معاهدة ما فإنها ترتكب عملا غير مشروع وتكون مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تصيب الآخرين.

مثلا تحريم تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي منعت استيراد هذه النفايات، بالتالي نقل أية كمية منها الى دولة أعلنت عدم استيرادها يعد مخالفة لإلتزام دولي فرضته اتفاقية دولية عالمية(بازل)، وامتناع عن عمل (منع التصدير). كذلك نجد معاهدتي أوسلو ولندن لمنع الإغراق للنفايات والمواد الضارة في البحار عام 1972م التي حددته المواد التي يحظر حظرا مطلقا إغراقها،

28() د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص ٣٢.

29 () د. سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق جامعة طنطا , الإسكندرية دار الجامعة الجديدة 2015، ص ٥٩.

30 - يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 112.

31 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص407.

32 - أنظر: المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، دخلت حيز النفاذ عام 1980، والتي تنص: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، وثيقة منظمة الأمم المتحدة VoL 1155,I18232

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أو المواد التي لا يجوز إغراقها إلا بتصريح خاص من السلطات المختصة[33] كذلك قيام الدولة، مثلا بتصدير النفايات إلى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة وذلك دون الحصول على موافقة أو إخطار الدولة الأخرى.

تعتبر الالتزامات الدولية في غالبيتها ذات منشا عرفي خاصة فيما يتعلق بأحكام المسؤولية الدولية، لأن هذه الأحكام المنظمة للمسؤولية الدولية كانت في بدايتها بل تقنينها ذات أصل و مصدر عرفي سواء من حيث تحديدها أو من حيث مساءلة أطرافها[34]. بالتالي مخالفة هذه القواعد العرفية الدولية يعد انتهاكا لإلتزام قانوني دولي، فهو بمثابة عمل غير مشروع يستوجب المسؤولية دولية وهناك العديد من القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدول في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث صفة عامة([35]).

تعتبر المبادئ العامة للقانون قواعد دولية وجب احترامها لما لها من قوة إلزامية مساوية للمعاهدات والعرف -الدوليين. لذلك فإن خرق مثل هذه المبادئ العامة تجعل الدولة مسؤولة مسؤولية دولية عن فعل غير مشروع قامت به، عندما نتحدث عن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ الملوث الدافع، ومدى ملائمتها كأساس قانوني لإقرار إلزام الدولة بحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود عند قيامها بأي نشاط أو تصرف قانوني ولذلك فإن أي انتهاك للمبادئ السابقة يترتب عليه المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المخالفة وفقا لنظرية الفعل غير شرو ع دوليا.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق

لابد من تحديد القانون الواجب التطبيق على الجريمة البيئية عند وقوع جريمة بيئية في إقليم دولة معينة وامتدادها الى دولة أخرى تسبب إشكالية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسئولية الناشئة عنها وتعد هذه المسالة من ابرز المسائل في تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص ، وهنا يتعين تطبيق القانون الوطني على النزاع عند تعدد الروابط القانونية في اكثر من دولة فعلى سبيل المثال تقوم دولة بتصريف مخلفات مصنعها (مواد ملوثة) في نهر عابر للحدود بحيث تصل الملوثات الى دولة أخرى ففي هذه الحالة ماذا يمكن ان يطبق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار ام قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر.

أحيانا يأخذ القضاء بقاعدة قانون مكان وقوع الفعل الضار وقد يرى اخرون تطبيق قانون مكان تحقق الضرر ويرى الفقة الحديث على منح المضرور حق الاختيار من اجل تحقق حماية افضل للمتضررين من الاضرار البيئية العابرة للحدود

الفرع الأول – الأفعال التي لا يحضرها القانون

الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود لما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار، وقد لا تستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر، بالتالي لا يحصل المضرور على التعويض المناسب. أيضا نظرية الفعل غير المشروع لم تعد صالحة لتغطية كافة الأضرار خاصة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. أصبح من المتعين أن يبحث الفقه والقضاء الدولي عن نظرية جديدة حديثة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي[36]. أدى التطور التكنولوجي والثورة العلمية وما لحقها من تقدم علمي إلى ظهور مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة على البيئة الدولية، فظهرت نظرية المخاطر لتغطية حالات المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة، والتي تتكون من شقين: - أولهما الخطر إذ أنه لو لا الخطورة لما تقررت المسؤولية. - وثانيهما الضرر الذي يعد الركيزة الثانية في هذه النظرية .

33 - نقلا عن معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص، ص 408-409.

34 - نعيمة أعميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 114.

35 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر 2007، ص412-413.

36 - صالح محمد بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 33.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الفرع الثاني – ضوابط الاسناد في المسؤولية عن الاضرار البيئية

تُعد ضوابط الإسناد من أهم الإشكالات التي يثيرها تنازع القوانين في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ولا سيما عندما تتوزع عناصر العلاقة القانونية بين أكثر من دولة. وفي هذا السياق، برزت عدة معايير لتحديد القانون الواجب التطبيق، من أبرزها قانون مكان وقوع الفعل الضار، وقانون مكان تحقق الضرر، فضلًا عن معيار القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع.

يقوم ضابط قانون مكان وقوع الفعل الضار على تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها النشاط المسبب للضرر، ويُعد من أقدم الضوابط وأكثرها شيوعًا في التشريعات التقليدية، لما يوفره من استقرار قانوني وسهولة في التطبيق. إلا أن هذا الضابط قد لا يكون كافيًا في مجال الأضرار البيئية العابرة للحدود، إذ قد يقع الفعل في دولة ذات معايير بيئية متساهلة، بينما يتحقق الضرر في دولة أخرى أكثر تشددًا في حماية البيئة.[37]

أما ضابط قانون مكان تحقق الضرر، فيقوم على تطبيق قانون الدولة التي ظهرت فيها الآثار الضارة، ويتميز بقدرته على تحقيق حماية أفضل للمضرور، خاصة في الحالات التي تتجاوز فيها الأضرار الحدود الإقليمية. ومع ذلك، يُؤخذ عليه أنه قد يؤدي إلى عدم استقرار التوقعات القانونية بالنسبة للفاعل، لاسيما إذا كانت آثار الفعل تمتد إلى عدة دول[38].

وفي ضوء قصور الضوابط التقليدية، ظهر اتجاه حديث يدعو إلى الأخذ بـ معيار القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع، والذي يمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار القانون الذي يرتبط بأوثق صلة بالعلاقة القانونية محل النزاع، مع مراعاة جميع الظروف والملابسات، مثل مكان النشاط، وجنسية الأطراف، ومكان تحقق الضرر. ويُعد هذا الاتجاه أكثر ملاءمة لطبيعة الأضرار البيئية، لما تتسم به من تعقيد وتعدد في عناصرها[3].

ويُلاحظ أن الاتجاهات الفقهية الحديثة تميل إلى تبني هذا المعيار المرن، نظرًا لعدم كفاية القواعد التقليدية في مواجهة خصوصية الأضرار البيئية، التي تتسم بالطابع الدولي والتراكمي، مما يستدعي حلولًا قانونية أكثر تطورًا ومرونة.

الخاتمة:

تعد المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة عنصرًا حاسمًا في حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأنشطة البشرية. ويتطلب تعزيز هذه المسؤولية تعاونًا دوليًا فعالًا وتطبيقًا صارمًا للقوانين البيئية. وفي الآونة الأخيرة بدأت الدراسات والفكر القانوني يهتمان بقضايا البيئة، وعقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات التي تعالج هذ الموضوع وقد توصلت في بحثي الى النتائج والتوصيات الاتية:

النتائج:

1- تأصيل الحماية للبيئة من خلال عدها ركيزة أساسية من ركائز الوجود الاجتماعي، وعلى الجنائي الاهتمام بحمايتها.

2- المسؤولية الدولية المشتركة عن الأخطار البيئية. أصبح واضحًا أن هذه المشكلات بل ساهمت فيها دول كثيرة بدرجات متفاوتة، من خلال النشاط الصناعي، الحروب، النفايات، الاستهلاك المفرط.

3- يتطلب وجود نظام قانوني فعال لتطبيق القوانين ومعاقبة المخالفين.

4- تعد البيئة نظامًا متكاملاً يتفاعل فيه الإنسان مع الطبيعة، ويؤثر كل منهما على الآخر. لذا فإن الحفاظ على البيئة يعد أمرًا ضروريًا لضمان استدامة الحياة وصحة الكائنات الحية.

37 - عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 112 وما بعدها.

38 - هشام صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 245.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

5- الإشارة الى الركن المادي والمعنوي في جرائم الاعتداء على البيئة (التلوث) وما هو الفعل المادي ومكان وقوعه بالإيجاب او الامتناع.

6- اظهر البحث إغفال القوانين البيئة لوضع القواعد الإجرائية المناسبة التي تتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية التي تختلف عن الجرائم التقليدية الأخرى.

التوصيات:

1- إعادة النظر بقوانين حماية البيئة ومعالجة أوجه القصور الكامنة فيها، وسن قوانين وتشريعات متسمة بالصرامة على ملوثي البيئة.

2- على الدول أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار من المواد التي تشكل خطراً على صحة الإنسان.

3- العمل على تشجيع البحث العلمي والتنمية الخاصة بالمشكلات البيئية، وأن تتعاون الدول فيما بينها على مواصلة تطوير القانون الدولي بشأن مسؤولية تلويث البيئة.

4- تبرز الحاجة الملحّة إلى تعزيز التعاون الدولي بهدف الارتقاء بمستوى البيئة الإنسانية وحمايتها من التدهور، وذلك من خلال تطوير قواعد القانون الدولي الخاص، ولا سيما ما يتصل منها بالمسؤولية الدولية، بما يواكب التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم.

5- أنشاء محاكم ونيابات متخصصة في مجال جرائم البيئة.

6- فرض عقوبات جنائية على الأفعال التي تسبب ضررًا جسيمًا للبيئة وخاصة الاضرار العابرة للحدود.

المصادر

أولا- الكتب القانونية:

1. . سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق جامعة طنطا , الإسكندرية دار الجامعة الجديدة 2015

2. أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٢) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

3. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية الدولية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994

4. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

5. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

6. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 م.

7. جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيي وأليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

8. حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن (دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ والضوابط الايكولوجية) ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٦م.

9. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، ماء دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١١م.

10. سبد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، ط1، الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان القاهرة ٢٠٠٦م.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

11. سيلفي فوشو وجان فرانسوا نويل، التهديدات العالمية على البيئة، ترجمة: أسعد مسلم، دار المستقبل العربي. القاهرة، ١٩٩١
12. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2004
13. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦م.
14. صلاح زين الدين، تطور التشريعات السياسية البيئية في ألمانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها التجربة المصرية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٩٢م.
15. عادل ماهر الالفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩ م.
16. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة
17. عبد الرؤوف مهدي، الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،1976م.
18. عبد العزيز مخيمر، حماية البيئة من النفايات الصناعية طاء دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م.
19. عبدالسلام منصورالشيوي ،التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،مصر،2008 .
20. على أحمد خليفة السياسات البيئية قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٦م.
21. علي عدنان الفيل المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ٢٠١٢ م.
22. فرج صالح الهريس، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1 1998م.
23. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
24. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة،2009م
25. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1996م.
26. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤
27. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر 2007 .
28. نعيمة أعميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010
29. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ٢٠١٤ م.
30. هشام صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009

ثانيا: رسائل الماجستير واطروحات الدكتوراه

1. - فراس صابر أحمد الحديثي، التنظيمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، بغداد، ٢٠٠٠م.
2. يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

3. محمد حسام محمود لطفي، المفهوم القانوني للبيئة في مصر، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للقانونيين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، ١٩٩٢م.
4. ميرفت البارودي، الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة. كلية الحقوق،1993 م.

البحوث والمقالات :

1. -احمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البينية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٥٠) القاهرة، ٢٠٠١م.
2. -سعيد سالم جويل، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية، العدد السابع، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٥م.
3. محمد عبد الرحمن، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون نصوص مبادئ مؤتمر استكهولم، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢، الجلسة العامة رقم (٢١) بتاريخ (١٦/يونيو/١٩٧٢)،

القوانين والاتفاقيات والمواقع الالكترونية:

1. المادة الرابعة من قانون حماية البيئة المصري لسنة 1994رقم (03-10)
2. المادة (١٩٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام ١٩٨٢
3. المادة (31) و(32) من القانون المصري رقم (4) لسنة 1994 المتعلق بالبيئة.
4. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٧-٢٠٠٠)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص ١٠.
5. منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.Eoearth.org..
6. نصوص مبادئ مؤتمر استكهولم، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢، الجلسة العامة رقم (٢١) بتاريخ (١٦ / يونيو / ١٩٧٢)، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : http://www.Eoearth.org.
7. المبدأ الرابع من وثيقة إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، الوثيقة (A/CONF-151/26) منشور على موقع الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية الإلكتروني:www.un.org/documents
8. المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية العام ١٩٩٢ الوثيقة (A/CONF-151/26) منشور على موقع الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية الإلكتروني: www.un.org/documents
9. -غونتير هاندل، إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) لعام ١٩٧٢ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.aalco.int

المصادر الأجنبية

Alexandre-Charles Kiss et Jean-Didier TSicaul: La conference des Nations Uniessur I environnement (Stockholm. 5-16 juin 1972) AFDI 1972، vol 18. p. 606.